

الاختبار (7)

الدروس (10، 11) الأبيات: (19، 22)

س1: ضع إشارة صح أمام العبارة الصحيحة وإشارة خطأ أمام العبارة الخطأ.

- () مذهب الكرامية أن الإيمان هو النطق بالشهادتين ولو خالف الاعتقاد
- () من يدع ابن كرام أن الباري جسم لا كالأجسام.
- () نطق أطفال المسلمين بالشهادتين إذا بلغوا واجب وجوب الأصول
- () النطق بالشهادتين هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية وهو المعتمد عند أهل السنة الأشاعرة.
- () النطق بالشهادتين جزء من حقيقة الإيمان عند أهل السنة الماتريدية
- () يسقط ركن النطق بالشهادتين من حقيقة الإيمان عند أهل السنة الماتريدية عند العجز كالخرس:
- مدونة ابن المكيّة
طلبة الفقه المالكي
طالبة الفقه المالكي
- () من صدق بقلبه وقدر على النطق بالشهادتين وأعرض عن النطق بهما يكون مسلماً في الآخرة.
- () من صدق وقدر على النطق بالشهادتين ولم ينطق مع القدرة يكفي لحصول الإيمان شرعاً عند الماتريدية.
- () الإذعان لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مشترك بين الإسلام والإيمان.
- () يعتبر مناقضاً للإسلام المفترط في أداء فريضة الزكاة مع الإقرار بوجوبها
- () يعتبر مناقضاً للإسلام إنكار مرجعية الشريعة الإسلامية مع الإقرار بأركان الإيمان.
- () معنى الإسلام شرعاً هو الإذعان بالأعمال الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة
- () معنى الإيمان شرعاً هو الإذعان بالأعمال الباطنة المعلومة من الدين بالضرورة
- () يتحد الإيمان والإسلام في الإذعان
- () ينفرد الإيمان عن الإسلام باعتقادات القلب الباطنة
- () ينفرد الإسلام عن الإيمان بالاستسلام والإقرار بالأعمال الظاهرة
- () لا ينفرد الإسلام عن الإيمان بشيء عند أهل السنة الماتريدية
- () الإسلام والإيمان متساويان عند أهل السنة الماتريدية
- () التكفير بالذنوب أصل من أصول الخوارج
- () من كفر بذنوب بعينه كمجرد ترك الصلاة خالف أهل السنة والجماعة في جزئي
- () من كفر بالذنوب فقد خالف أهل السنة والجماعة في أصل كلي
- () تكفير المسلم المذنب بظواهر النصوص الشرعية هو مذهب الخوارج.
- () فهم أصول أهل السنة والجماعة محكم ترد إليه المتشابهات من النصوص.
- () يجوز تكفير المسلم بالعمل الذي يحتمل الكفر.
- () سجود الرجل لأبوية كفر صريح لا يحتمل التأويل
- () سب الذات الإلهية كفر لا يحتمل التأويل

- () سجود الممثل للجمهور عمل كفر لا يحتمل التأويل.
- () الإيمان الشرعي هو المعرفة.
- () حرق المصحف كفر صريح لا يقبل التأويل
- () سجود الرجل لوالديه كفر لا يحتمل التأويل
- () يجب على العالم سؤال من ظهر منه فعل يحتمل الكفر
- () أحكام الردة في الدماء والأموال يختص بها القضاء.
- () إن لم ينفذ القضاء أحكامه في المرتدين فيكون ذلك من مسؤولية الأفراد في التنفيذ والحكم.
- () حكم القاضي المدني بالفائدة الربوية كفر ولو أقر بأنها حرام شرعا.
- () الخوارج يكفرون المسلم الذي يحكم بغير الشرع ولو اعتقد أن الشرع هو الحق وأحسن
- () يعتبر نقضا للإيمان شرعا من اعتقد أن الشريعة غير صالحة لهذا الزمن.
- () مِثَالُ هَذَا: الْحَجُّ وَالصَّلَاةُ ، (هذا) اسم إشارة يعود على التصديق
- () مِثَالُ هَذَا: الْحَجُّ وَالصَّلَاةُ ، (هذا) اسم إشارة يعود على العمل
- () مذهب المرجئة لا يعاقب المؤمن على الكبائر في الآخرة
- () مذهب المرجئة يعاقب المؤمن على الكبائر في الدنيا بنقص الأنفس والثمرات.
- () مذهب المرجئة يعاقب المؤمن على الكبائر في الآخرة
- () تتبع المتشابهات من الكتاب والسنة سبب انحراف الخوارج
- () عند رد المتشابه للمحكم يظهر مراد الله تعالى في نصوص الشرع.
- () سبب ظهور الطوائف تتبع الظواهر وهجر ظواهر أخرى.
- () الجمع بين الأدلة هو منهج أهل السنة والجماعة.
- () بما أن الإيمان تصديق لا يتفاوت والعمل إيمان فإن نقص العمل يعني زوال التصديق
- () بما أن الإيمان تصديق لا يتفاوت والعمل إيمان فإن نقص العمل يعني أن العمل ليس من الإيمان.
- () مشكلة الطوائف العكوف على المعنى اللغوي لكلام الشارع وهجر المعنى الشرعي.
- () التوحيد والعبادة والإيمان معانٍ شرعية أصالة.
- () الأصل المعنى الشرعي ثم اللغوي ثم العرفي.
- () منكر عذاب القبر مخالف للإجماع النظري
- () مخالفة الإجماع النظري فسوق وليست كفرا.
- () الكفر والإيمان معيارهما موضوعي علمي لا سياسي
- () ضابط الكفر بالجحود والتكذيب ينفي التكفير السياسي.
- () مناط الكفر والإيمان راجع لرؤية الأفراد وقناعتهم
- () مقاتلة المسلمين كرها في دين الإسلام يعتبر جحودا للإسلام.



- () مناظ الكفر بالولاء والبراء هو جحود الإسلام والإيمان.
- () مذهب المرجئة لا تضر مع الإيمان معصية ولو مات صاحبها دون توبة.
- () مذهب المرجئة أن الإيمان يحبط الزلات ولا عقاب للمؤمنين يوم الدين.
- () مذهب المرجئة أن الإيمان يغفر الكبائر.
- () العبادة قصد القرية مع اعتقاد ألوهية المعبود
- () شرط صحة العبادة موافقة الشرع ومعرفة الله تعالى
- () (وَقِيلَ لَا خُلُوفَ كَذَا قَدْ نُقِلَا) إشارة لقول الإمام الرازي
- () قطع الخلاف يكون بالمحكم لا بالمتشابه
- () ما من مُغالٍ في ظاهر إلا تناقض عليه ظاهر آخر
- () من سمات الطوائف تتبع المتشابهات وهجر المحكمات
- س: اكتب الدليل النقلى من الكتاب أو السنة على ما يأتي:
- 1- الإيمان يساوي الإسلام عند أهل السنة الماتريدية.



2- التصديق مجردا عن الإذعان لا يكون إيمانا شرعا

أ- في قوم الفرعون:

ب- في العرب في الجاهلية:

س: علل ما يأتي:

1- لا تعتبر أعمال المنافقين الظاهرة الصلاح إيمانا.

2- بطلان مقولة الاستحلال العملي لتكفير المسلمين بالذنوب من ناحية التحليل اللغوي.

س: بناء على ما عرفت من معنى الإيمان شرعا اشرح قول السلف: معنى قول السلف: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، وناقش على ضوء ذلك بطلان مذهب الخوارج بأن الأعمال الظاهرة من أصل الإيمان، وبطلان قول المرجئة أن الأعمال الظاهرة ليست من الإيمان أصلا ولا كمالات.

1- معنى مقولة السلف:

2- بطلان قول الخوراج بأن الأعمال الظاهرة من أصل الإيمان:

3- بطلان قول المرجئة بإخراج الأعمال من أصل الإيمان وكماله.

س: اكتب فقرة لا تزيد على خمسين كلمة مبينا فيها أثر علم أصول الدين في تفسير الإيمان في الأحكام الفقهية، وخطورة تفسير النص الشرعي من غير وضوح محكمات أصول الدين.



س: تأمل النص الآتي للإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني واكتب ما تستفيده من النص: (مذهب أهل المدينة... وَلَئِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تَرَكَ تَعْسِيلَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مَنَعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لَتَرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ).

1-.....-2

3-.....-4

س: تأمل النص القرآني الكريم الآتي ثم أجب على الأسئلة التي تليه (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (260) البقرة.

1- ما وجه دلالة النص أن الإيمان يتفاوت ولكنه لا ينحط من رتبة التصديق إلى الشك.

2- وجه النص الشرعي في جواب شبهة الخوراج أن الإيمان لا يتفاوت وإذا نقص العمل نقص الإيمان ونزل إلى الشك.

3- وجه النص الشرعي في جواب شبهة المرجئة أن الإيمان لا يتفاوت والأعمال تتفاوت لذلك لا تكون الأعمال من الإيمان أصلا ولا كمالات.

مع التمنيات لكم بالتوفيق ،،،، أ.د. وليد شاويش